شرح الشيخ الرملي ترك مقصودة كتشهد اول ظاهر انه يعتبر في المقصودة
ان تكون مما يجبر بسجود السهو وليس كذلك وقال الشيخ ابن حجر في التحفة والذي
يظهر في ضبط السنة المقصودة انها ما جبر بسجود السهو او قوي الخلاف في وجوبها
او وردت الادلة بتعظيم قدرها قال شيخنا وما قوي الخلاف في وجوبه كالتسبيحات
وليس مثلها تكبير الانتقالات ولا جلسة الاستراحة ولا رفع اليدين من قيام
التشهد الاول لعدم التفويت فيه على المأموم ولانه يمكنه الاتيان به وان
تركه امامه فالمدار على الاتيان به وعدمه اخذا من قوله فيفارق ليأتي بها
اي بالسنة وفيه اشعار بان مفارقته ليأتي بها افضل وهو كذلك لانها ليست
مفوتة لفضيلة الجماعة قال شيخنا وحينئذ فقول [illegible] فله مفارقته فيه نظر
لاشعاره بان دوام القدوة افضل وليس كذلك لما تقرر ومحل جواز المفارقة
في غير الجمعة اما فيها فان كان في الركعة الاولى فيشترط بخلاف الثانية فيجوز الخروج
منها ومحل جواز الخروج من الثانية ما لم يترتب عليه تعطيلها على القول
بانها فرض كفاية والا امتنع الخروج منها ايضا لان فرض الكفاية اذا انحصر في شخص
تعين عليه قاله الشيخ الرملي ولو نواها اي القدوة منفردا وهو في اثنا
صلاة وسواء في ذلك قبل ركوعه او بعده جاز قال النووي مع الكراهة في الاظهر
وتفوت به فضيلة الجماعة حتى فيما ادركه مع الامام كما يجوز ان يقتدي
جمع بمنفرد فيصير اماما في اثناء صلاته وشمل هذا ما لو احرم في جماعة
ثم خرج منها فهو اعم من قول اصله ولو احرم ثم نوى القدوة ولم ينبه
عليه في الشرح الاجمعية قاله الشوبري ويتبعه المأموم من حين اقتدائه به
وجوبا فيما هو فيه وان كان على خلاف نظم صلاته اي صلاة المأموم فلو
كان عليه قراءة الفاتحة بان سكت بعد احرامه زمنا يسع قراءة الفاتحة ثم
دخل مع الامام او تخلف ويعذر بعارض عن واجبين في حقه والمحل للقراءة
يظهر الثاني انتهى شوبري رعاية لحق الاقتداء كان اقتدى به وهو في
الاعتدال والامام قائم وافقه وان لزم تطويل الاعتدال ولو اقتدى
به وهو في الركوع او السجود الذي فعله قبل الاقتداء فلا يجب عليه قراءة
الفاتحة قاله الحلبي فان فرغ امامه من صلاته اولا فهو اي المأموم
كمسبوق فيتم صلاته بعد سلام امامه او فرغ هو اي المأموم من صلاته
التي ادخل نفسه في جماعتها اولا فانتظاره اي الامام في محل تشهده او في
سجدته الاخيرة افضل من مفارقته ليسلم معه وانه جازت المفارقة
بلا كراهة نظرا الى بقاء صورة الجماعة وقد نهي عن الخروج من العبادة وانما
انتفى ثواب الجماعة بالاقتداء المذكور وكون الانتظار افضل لا ينافي

انه

انه لا فضيلة فيه من حيث الجماعة لانه من القدوة في خلال الصلاة على قياس
ما مر في الاقتداء من ان مفارقته خير بينها وبين الانتظار كما تقدم قال الشيخ
ابن قاسم الا ان ذلك حمله على ما [illegible] بفوات الجماعة فيه كما في الصبح خلف الظهر الذي
قاس عليه الشارح هنا بقوله في الاقتداء في الصبح بنحو الظهر وذكر الافضلية من
زيادتي على عبارة المنهاج وما ادركه المسبوق مع الامام مما يعتد له به
فاول صلاته لا كالاعتدال وما بعده لانه لحسن المتابعة فليس من محل الخلاف
فيتم وما يفعله بعد سلام الامام اخرها اي اخر صلاته لخبر ما ادركتم فصلوا وما
فاتكم فاتموا متفق عليه واتمام الشيء انما يكون بعد اوله واما خبر مسلم واقض ما سبقك
فمحمول على القضا اللغوي لانه مجاز مشهور مع انه يجب ذلك لاستحالة حقيقة
القضا شرعا هنا انتهى رملي فيعيد في اخر صلاة صبح ادرك مع الامام الاخرة
منها اي ادرك معه الركعة الاخيرة منها فقط وقنت فيها اي الركعة الاخيرة
مع الامام القنوت في ثانيته بعد سلام الامام لانه يعيد او لحسن المتابعة
لامامه ويعيد في ثانية مغرب ادرك الركعة الاخرة منها مع اي مع الامام
التشهد لانها الثانية محلها اي محل تشهده الاول والقنوت وما فعله
مع الامام من التشهد انما كان للمتابعة فلا يحسب له قاله الشيخ الرملي
وهذا اجماع منا ومن المخالف وحجة لنا على ان ما يدركه معه اول صلاته
ومن انه لو ادركه في اخيرتي رباعية مثلا فان امكنه فيهما قراءة السورة معه
قراها والا اي قرا في اخيرتي نفسه تداركا لعدم وتروي الشيخان
البخاري ومسلم في صحيحيهما خبر ما ادركتم اي من الصلاة مع الامام فصلوا
وما فاتكم منها معه فاتموا بعد سلام الامام واتمام الشيء انما يكون بعد
اوله هذا من كلام ائمة المذاهب ويقضي فيما لو ادرك ركعتين من رباعية
قراءة السورة في الركعتين الاخيرتين ولا يكونان اي الركعتين قال
الشيخ ابن قاسم الاشد من يقول بان ما ياتي به المأموم بعد سلام الامام اول
صلاته قال شيخنا ويمكن تاتيه على القول المرجح عندنا لانه اتى بها في غير
محلها قال الشيخ عميرة ولا يقال هلا قضى الجهر ايضا لانا نقول هو صفة تابعة
والسورة سنة مستقلة فان قيل كيف قلتم باستحباب قراءة السورة في
الاخيرتين مع قولكم انه يسن تركها فيهما حينئذ مع قولكم بانه يسن تركها
وانما نقول لا يسن فعلها قال الشيخ الشوبري وبه فارق نظيره من صلاة
العيد فيما لو ادركه في الثانية فانه يكبر اذا قام للثانية خمسا وعزاه في الحاشية
لشرح الروض لئلا تخلو صلاته منها اي من السورة كما مر في صفة
الصلاة فان لم يتمكن من قراءة السورة فيما ادركه مع الامام ان كان ما ادركه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)